الحال لانه علقه بشرط محال فلغى الشرط ووقع الطلاق كما لو قال لمن
لا سنة لطلاقها ولا بدعة انت طالق للسنة وقال في المجرد لا
يقع لان شرطه لم يتحقق لان مقتضاه وقوع الطلاق اذا جاء غد في
اليوم ولا يأتي غد الا بعد فوات اليوم وذهاب محل الطلاق
وهو قول اصحاب الشافعي **فصل** اذا قال انت طالق امس
ولا نية له فظاهر كلام احمد ان الطلاق لا يقع فروي عنه فيمن قال
لزوجته انت طالق امس وانما تزوجها اليوم ليس بشيء وهذا قول
ابي بكر وقال القاضي في بعض كتبه يقع الطلاق وهو مذهب الشافعي
لانه وصف الطلقة بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق
كما لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة انت طالق للسنة او قال انت
طالق طلقة لا تلزمك **ووجه الاول** ان الطلاق رفع الاستباحة
ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي فلم يقع كما لو قال انت طالق قبل قدوم
زيد بيومين فقدم اليوم فان اصحابنا لم يختلفوا في ان الطلاق
لا يقع وهو قول اكثر اصحاب الشافعي وهذا طلاق في زمن ماض
ولانه علق الطلاق بمستحيل فلغى كما لو قال انت طالق ان قلبت الحجر
ذهبا وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك فالحكم فيه كما لو قال انت
طالق امس قاله القاضي وذكر ابو بكر في جزء مفرد انه قال اذا
قال انت طالق قبل ان اتزوجك طلقت ولو قال انت طالق امس
لم يقع لان امس لا يمكن وقوع الطلاق فيه وقبل تزوجها متصور الوجود
فانه يمكن ان يتزوجها ثانيا وهذا الوقت قبله فوقع في الحال
كما لو قال انت طالق قبل قدوم زيد [illegible] انت طالق امس

او قبل ان اتزوجك ايقاع الطلاق في الحال مسندا الى ذلك الزمان
وقع في الحال وان اراد الاخبار انه كان قد طلقها هو او زوج قبله
في ذلك الزمان الذي ذكره وكان قد وجد ذلك قبل منه وان لم يكن
وجد وقع طلاقه ذكره ابو الخطاب وقال القاضي يعمل على ظاهر
كلامه لانه فسر بما يحتمله ولم يشترط الوجود وان اراد اني
لست طلقتك امس فكذبته لزمه الطلقة وعليها العدة من يومها
لانها اعترفت ان امس لم يكن من عدتها وان مات ولم يبين مراده
فعلى وجهين بناء على اختلاف الروايتين المطلق وان قلنا لا يقع به
شيء لم يلزمه هاهنا شيء وان قلنا بوقوعه ثم وقع هاهنا
فصل وان قال لزوجته انت طالق قبل قدوم زيد بشهر
فقدم بعد شهر وجزء يقع فيه الطلاق تبينا ان طلاقه وقع
قبل الشهر لانه ايقاع الطلاق بعد عقده وبهذا قال الشافعي
وزفر وقال ابو حنيفة وصاحباه يقع الطلاق عند قدوم زيد
لانه جعل الشهر شرطا لوقوع الطلاق ولا يتقدم الطلاق شرطه
ولنا انه اوقع الطلاق في زمن على صفة فاذا حصلت الصفة
وقع فيه كما لو قال انت طالق قبل موتك بشهر او قبل رمضان
بشهر فان ابا حنيفة خاصة يسلم ذلك ولا نسلم انه جعله
الشرط وليس فيه حرف شرط وان قدم قبل مضي شهر لم يقع
بغير اختلاف بين اصحابنا وهو قول اكثر اصحاب الشافعي لانه
تعليق للطلاق على صفة كان وجودها ممكنا فوجب اعتبارها
وان قدم مع مضي الشهر لم يطلق لانه لا بد من جزء يقع الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)